

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وقال بن القيم رحمه الله في الهدى الطائفة الممتنعة بالحرمة من مبايعة الإمام لا تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل .

وفي الأحكام السلطانية يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيرهم إلا به .

وفي الخلاف وعيون المسائل وغيرهما اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرضت تلك الحال .

ورده في الفروع .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل وللإنسان أن يدفع مع الركب بل قد يجب أن احتج إليه .

الثالثة قوله ومن أتى حدا في الغزو لم يستوف منه في أرض العدو حتى يرجع إلى دار الإسلام فتقام عليه .

وهو صحيح وهو من مفردات المذهب .

وكذلك لو أتى بما يوجب قصاصا قاله المصنف وغيره .

وظاهر كلامهم أنه لو أتى بشيء من ذلك في الثغور أنه يقام عليه فيه وهو صحيح صرح به الأصحاب .

الرابعة لو أتى حدا في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب أو أسر يقام عليه الحد إذا خرج . ونقل بن منصور إذا قتل وزنى ودخل دار الحرب فقتل أو زنى أو سرق لا يعجنى أن يقام عليه ما أصاب هناك .

ونقل صالح وابن منصور إن زنى الأسير أو قتل مسلما ما أعلمه إلا أن يقام عليه الحد إذا خرج .

ونقل أبو طالب لا يقتل إذا قتل في غير دار الإسلام لم يجب عليه هناك حكم